المبحث التمهيدي :
تعريف ونشأة القانون الجمركي، مبادئه، أهمية دراسته، مصادره.

طالما اعتبرت الجمارك بمثابة " درك الحدود "، وكانت بفعل ارتكازها على تنظيم شبه عسكري وتجهزها ببدلات متميزة وتوفرها على عتاد فعال، كانت تعتبر قبل كل شيء رمز السلطة العمومية مكلفة بمهمة حماية الفضاء الوطني ضدّ تدفق البضائع الأجنبية التي من الممكن أن تهدد توازن السوق [1].

لذلك تشكل العملية الجمركية حلقة مهمة من حلقات إتمام عمليات التبادل الدولي للسلع باعتبارها المرحلة الأخيرة من عمليات التجارة الخارجية، حيث تأتي غالبا بعد الاتفاق على الصفقة المصدرة أو المستوردة، وبعد عمل الترتيبات البنكية وإجراءات التصدير والاستيراد، وإتمام عمليات الشحن والنقل والتأمين والتفريغ وغير ذلك [2].

وعليه من الضروري إعطاء تعريف لقانون الجمارك ونشأته (مطلب أول)، ثم نبين مختلف المصادر التي يستقي منها قانون الجمارك قواعده، كما ندرس علاقته بفروع القوانين الأخرى(الخاص والعام) (مطلب ثان).

المطلب الأول : نشأة قانون الجمارك ومضمونه .

نتولى من خلال هذا العنصر من الدراسة التعرف إلى نشأة قانون الجمارك، وقبل ذلك نحاول تقديم تعريف للقانون الجمركي الذي من خلاله نستخرج أهم المبادئ التي يقوم عليها .

الفرع الأول: نشأة قانون الجمارك .

الجمارك بالإنجليزية customs ، وهي الجهة الحكومية التي تمتلك السلطة لتنفيذ القوانين الخاصة بتوفير الحماية للصادرات والواردات وتنظيم عملية دخول وخروج البضاعة بين الدول [3].

كما أنّ الجمارك هي جمع جُمرُك، والتي تعني أنها ضريبة تؤخذ على البضائع المستوردة، وأصله" كمرك "بالتركية، وعربيته "مَكْس "[4].

---

[1] - إيليزابيت نتاريل ، دور الجمارك: في العلاقات التجارية الدولية ، ترجمة: دار الخدمات التجارية والجمركية والاستثمارات ، الجزائر، 2008، ص07.

[2] - محمد سعد الرحاحلة و إيناس الخالدي ، المدخل لدراسة علم الجمارك ، دار مكتبة الحامِد، الأردن ، 2012، ص 19.

[3] - costoms, business Dictionary,retrieved 15.06.2018, edited.

[4] - https://www.almaany.com/ar/disct/ar-ar/جمركي/

ويطلق على الجمارك في فرنسا كلمةDouane ، في إيطاليا Dogana ،وهذه الكلمة مشتقة أصلا من الكلمة الفارسية " ديوان"، أي المكان الذي كان يجتمع فيه مديرو جباية الأموال[5]، وقد استعمل العرب هذه الكلمة بعد الفتح الإسلامي، ولكن بمعنى أكثر اتساعا إذ أطلقت كلمة "دواوين" على مرافق الدولة (ديوان الخراج وديوان العطاء...) [6].

وكل تشريعات الدول العربية تسميها " ديوان"، عدا دولة تونس التي تسميها ديوانة وهي الأصح [7].

وقد عرّف معظم الفقه الجمركي قانون الجمارك بناء على معايير شكلية، وبعيدا عن العناصر الموضوعية، وعليه يمكن أن نرى في القانون الجمركي مجموعة القواعد التي يدخل تطبيقها في الصلاحيات المقتصرة على إدارة الجمارك .

هذا المفهوم " العضوي" يتسم بميزة البساطة، لكن التشابه الذي يثيره بين " القانون الجمركي" و " قانون الجمارك" يجب أن يؤدي إلى رفضه، نظرا لكون الجمركيين، في جميع البلدان، مزودين بمهام متنوعة تنطبق عليها قواعد بعيدة تماما عن مهمتهم الأساسية [8].

" فالجمارك هي إدارة مكلفة بمراقبة اجتياز الأشياء و رؤوس الأموال عن الحدود الوطنية ".[9]

و لقد أصبح عمل الجمارك لا يقتصر فقط على حراسة الحدود و تدوين كل المبادلات من ناحية الكم، بل يتعدى ذلك إلى تقويم كل عناصر المبادلة من مردودية اقتصادية و إدماجها في السياسة التجارية و المالية للبلاد و المديرية العامة للجمارك تابعة للوزارة المكلفة بالمالية[10] .

إذن، لا يمكننا تعريف قانون الجمارك دون دراسة محتواه، لأنّه قانون متقلّب لا يمكن تعريفه من دون مضمونه [11]، وهو ما يفسر الصعوبة في إعطائه تعريفا نظريا مرضيا بشكل ملموس غير أنّه لا يجب أن يمنع من فحص محتواه ومضمونه [12].

الفرع الثاني : مضمون القانون الجمركي .

---

[5] - وتعني عند البعض الآخر حكومة السلطان وسلطته المطلقة . للإستزادة راجع : كلود ج بار، المرجع السابق، ص 18.

[6] - أبو اليزيد علي المتيت، الضرائب غير المباشرة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر،1975 ، ص145.

[7] - محاضرات ملقاة على طلبة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، السنة الدراسية2014/2013.

[8] - ج.بار كلود ، مدخل في القانون الجمركي ، ترجمة: العيد سعادنة ، دار الخدمات التجارية والجمركية والاستثمارات، الجزائر ، 2009، ص12.

[9] -DICTIONNAIRE LAROUSSE,1987 , P 554

[10] - أسيا طويل، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص تخطيط ، جامعة الجزائر ، السنة الدراسية 2000-2001، ص 02 .

[11] - محاضرات ملقاة... ، المرجع السابق.

[12] - ج .بار كلود ، المرجع السابق، ص15.

أولا: وظائف القانون الجمركي .

تنحصر وظائف القانون الجمركي في ثلاثة وظائف مرتبطة بالجانب الاقتصادي والناحية الأمنية وكذا زاوية الردع نتناولها تباعا.

1- وظيفة جبائية .

للجمارك دور جبائي يتمثل في تحصيل الحقوق والرسوم والغرامات لصالح الخزينة العمومية، ومن بين الإيرادات نجد إيرادات جمركية وإيرادات غير جمركية تنحصر في الرسوم على القيمة المضافة [13].

وبالرجوع إلى مفهوم الرسوم الجمركية فهي ضريبة تفرضها الدولة على السلع عند عبورها للحدود الجمركية الوطنية دخولا أو خروجا (الواردات والصادرات)، والغالب تفرض الرسوم الجمركية على الواردات كوسيلة أساسية لتطبيق سياسة الحماية التجارية، ويطلق على مجموعة النصوص المتضمنة لكافة الرسوم الجمركية السائدة في الدولة في وقت معين اسم التعريفة الجمركية[14].

2- وظيفة حمائية .(مهام اقتصادية حمائية) .

تتجسد عن طريق المساهمة في حماية الاقتصاد الوطني وضمان مناخ سليم للمنافسة بعيدا عن كل ممارسة غير شرعية، وتنصب هذه الحماية على البضائع التي تنتج داخل الجزائر والتراث الثقافي والأدبي والاقتصادي ، باستثناء الأشياء والأمتعة الشخصية [15].

ويقصد بالأشياء والأمتعة الشخصية كل الأغراض الجديدة أو المستعملة التي يمكن أن يحتاجها المسافر [16]، في حدود المعقول، لاستعماله الشخصي خلال سفره بسبب ظروف هذا السفر، باستثناء البضائع التي تستورد أو تصدر لأغراض تجارية [17].

أمّا البضائع فهي كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك[18].

3-وظيفة زجرية .

---

[13] - انظر المادة 03 ، قانون رقم 79- 07، مؤرخ في 21 يوليو 1979 ، يتضمن قانون الجمارك ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد30 ، مؤرخ في 24 يوليو 1979، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 17- 04 ، مؤرخ في 16 فبراير 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد11 ، مؤرخ في 19 فبراير 2017 .
" تتمثل مهمة إدارة الجمارك على الخصوص فيما يأتي : ... تحصيل الحقوق والرسوم والضرائب المستحقة عند استيراد وتصدير البضائع والعمل على مكافحة الغش والتهرب الجبائيين ...".

[14] - زينب حسين عوض، العلاقات الاقتصادية الدولية ، مصر ، ص297.

[15] - راجع المادة 03 ، قانون الجمارك ، المرجع السابق.

[16] - المسافر بالمفهوم الدولي هو" **كل شخص يدخل الإقليم الجمركي أو يخرج منه** ".انظر المادة 04 ،المرجع نفسه.

[17] - المادة 04 ،المرجع نفسه.

[18] - المادة 4، ق ج ، المرجع السابق.

تتمثل في محاربة المخدرات واستيرادها، مراقبة الصحة العمومية، البذور، اللحوم الحمراء الفاسدة، بتواجد إدارة الجمارك عند الحدود أوكلت لها هذه المهمة سواء كانت صحية أو غيرها[19].

وقد تهدف عملية الرقابة الجمركية إلى تحقيق أكثر من غرض، بل إلى تحقيق كل هذه الأغراض، نظرا لتشابك مصالح الدولة وتكاملها.وتتخذ هذه الرقابة صورا متعددة، أهمها المنع الكامل للاستيراد أو التصدير، والتقييد، أي تعليق دخول السلع أو خروجها على اتباع إجراءات أو التقيد بشروط معينة، وفرض الرسوم على السلع المستوردة أو المصدرة[20].

ثانيا: الإقليم الجمركي [21]: مجال عمل إدارة الجمارك.

يقصد به وفقا للمادة الأولى من قانون الجمارك [22]، الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة وما يعلوها(أي :البر والبحر) من الفضاء الجوي . والخاضعة لسيادة الدولة عن طريق اتخاذها ما تراه من إجراءات قانونية أو مادية لحسن إدارته وأمنه، وهي تختلف عن سيادة الدولة الشخصية على رعاياها والتي تباشرها عليهم أينما كانوا سواء في داخل البلاد أو في خارجها.

وحسب المادة 29 من قانون الجمارك يشمل النطاق الجمركي منطقتين هما :

- المنطقة البرية.
- المنطقة البحرية .

أمّا المنطقة البرّية، فتمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مستقيم مرسوم على بعد 30 كيلومتر من الشاطئ، وتمتد من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين (30) كيلومتر منه. وتسهيلا لقمع التهريب يمكن تمديد عمق المنطقة البرية من النطاق الجمركي بقياس متغير إلى غاية ستون (60) كيلومتر . كما يمكن أن تمدد إلى أربع مائة (400) كيلومتر في ولايات تندوف أدرار، تمنراست وإليزي . هذه الأخيرة أضيفت إثر تعديل قانون الجمارك بموجب المادة 73 من قانون المالية لسنة 2003[23]، ويحدد رسم النطاق الجمركي بقرار من الوزير

---

[19] - محاضرات المدرسة العليا للقضاء، المرجع السابق.

[20] - العيد سعادنة ، المرجع السابق، ص 06.

[21] - أمّا الفاصل أو الخط الجمركي فيقصد به الحدود السياسية الفاصلة بين الدولة وغيرها من الدول ، أمّا الدائرة الجمركية فتعبر عن المساحة التي تحدد من قبل المسؤولين في الجمارك والتي يتم في إطارها تطبيق القوانين واللوائح الجمركية ، وهي غالبا ما تكون متاخمة للموانئ البحرية . لأكثر تفصيل راجع : محمد سعد الرحاحلة وإيناس خالدي ، المرجع السابق، ص 27.

[22] - قانون رقم 98-10، مؤرخ في 22 أوت 1998 ، يعدل ويتمم قانون رقم 79-07 (المذكور سابقا) ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 61، مؤرخ في 23 أوت 1998.

[23] - قانون رقم 02-11، مؤرخ في 24 ديسمبر 2002 ، ستضمن قانون المالية لسنة 2003 ، جريدة رسمية عدد 86، مؤرخ في 25 ديسمبر 2002 .

المكلف بالمالية حيث لحد الساعة لم يتم رسم النطاق الجمركي بصفة دقيقة وإنما تم تعيينه في مناطق محددة فقط.

وتتكون المنطقة البحرية من المياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها، أمّا المياه الداخلية فتقع بين خط الشاطئ والخط القاعدي للبحر الإقليمي(المنطقة الإقليمية)، وتشمل على الخصوص: الموانئ، المراسي والمستنقعات المالحة المتصلة بالبحر. أمّا المياه الإقليمية فقد حدّدها المرسوم رقم 63-403 الصادر في 12أكتوبر 1963 [24]ب 12 ميلا بحريا [25]، أي ما يعادل 22 كيلومتر و224 متر[26]، يبدأ من الشاطئ حسب ما هو معمول به في الاتفاقيات والأعراف الدولية، وعن المنطقة المتاخمة أو المحاذية للبحر الإقليمي فتمتد وراء المنطقة الإقليمية على بعد 12 ميل بحري كذلك، أي كلا المنطقتين (الإقليمية والمتاخمة) تساوي ما يعادل 24 ميل بحري، أي : حوالي 45 كيلومتر.

وما يجدر التنويه له أنّ المنطقة المتاخمة الاقتصادية سيادة الدولة عليها منقوصة على خلاف البحر الإقليمي أين تمارس الدولة سيادتها كاملة في هذا الجزء من البحر. فلا تخضع (المنطقة المتاخمة) لسيادة أية دولة من دول العالم، بل يخوّل فقط ممارسة بعض الحقوق السيادية عليها لغرض منع المساس بقوانين الدولة الجمركية والضريبية والصحية [27].

وبخصوص البضائع التي تخضع لنطاق الرقابة الجمركية، تتمثل في تلك البضائع الخاضعة لرخصة التنقل، وتنقل البضائع المحضورة والبضائع الخاضعة لرسم مرتفع داخل النطاق الجمركي المبين أعلاه، وذلك مخالفة لأحكام المواد من المادة 220 حتى المادة 225 مكرر من قانون الجمارك .

وحسب نص المادة 220 ق ج هي وثيقة مكتوبة تسلم من قبل مكاتب الجمارك ويرخص بموجبها تنقل البضائع التي تخضع لرخصة المرور داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي كما تقوم الإيصالات وسندات الإعفاء بكفالة، الوثائق الجمركية النظامية الأخرى مقام رخصة التنقل ما دامت تسمح بالتعرف عن البضاعة.

---

[24] - كانت تصدر النصوص القانونية في تلك الفترة باللغة الفرنسية فقط إلى غاية 1964 أين صدر أول نص قانوني باللغة العربية في الجريدة الرسمية .

[25] - اختلفت دول العالم في تحديد المياه الإقليمية ، إذ تصل إلى ثلاثة (03) ميل بحري في كل من : - الولايات المتحدة الأمريكية – بريطانيا – هولندا – اليابان – بولندا . أربعة (04) ميل بحري في الدول الاسكندنافية و ستة (06) أميال بحرية في كل من : - إيطاليا – يوغوسلافيا – اسبانيا – البرتغال . إثنى عشرة (12) ميلا بحريا في جمهورية مصر العربية – المملكة العربية السعودية – العراق – ليبيا – الاتحاد السوفييتي – ايسلندا . لأكثر تفصيل راجع : أبو اليزيد علي المتيت ، المرجع السابق ، ص ص 146، 147 .

[26] - الميل البحري يعادل 1.852 كيلو متر . راجع: المرجع نفسه ، ص147. حسب ما هو معمول به فيه الاتفاقيات والأعراف الدولية في اتفاقية مانيقوباي بجاميكا المؤرخة في 1982/06/10 المعدلة للمادة 24 من اتفاقية جنيف المؤرخة في 1958/04/18 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الثنائي رقم 53/96 المؤرخ في 1996/01/22.

[27] - العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية ، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2006، ص 170.

وقد عرّف المشرع رخصة التنقل في المادة 02 فقرة 01 من المرسوم المتعلق بنقل البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي [28]، وهو ذاته الوارد بالمادة 220 من قانون الجمارك ، إذ اعتبر رخصة التنقل رخصة مكتوبة تمنحها إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب إما عند وصول البضائع من الخارج أو عند رفعها داخل النطاق أو الإقليم الجمركي .

ويهدف المشرع من خلال هذا التنظيم الجديد محاولة سد مختلف منافذ التحايل الجبائي من خلال تخويل إدارة الضرائب إلى جانب إدارة الجمارك صلاحية منح هذه الرخصة .

تسلم رخصة التنقل لناقل البضائع في أجل أقصاه 48 سا من تاريخ إيداع ملف طلب رخصة تنقل هذه البضائع ويجب أن ترافق البضائع الخاضعة لها خلال مدة التنقل كلها.

ويتم رفض تسلم رخصة التنقل بموجب رد كتابي مبرر في غضون 04 أيام من تاريخ إيداع ملف طلب رخصة التنقل.

وبمقتضى المقرر الصادر عن إدارة الجمارك في 3 فيفري 1999، والذي يحدد البيانات الواجب توافرها في رخصة التنقل وهي:

- أسماء وألقاب ورتب وإقامة لأعوان الموقعين على الرخصة؛
- اسم ولقب وعنوان المرخص له بنقل البضاعة؛
- طبيعة البضائع محل النقل وعددها ووزنها؛
- عنوان مكان رفع البضائع وعنوان مكان مقصدها والمسلك الواجب إتباعها ومدة التنقل (عدد الساعات).
- نوع وسيلة النقل المستعملة ووزنها.

تسلم هذه الرخصة في استمارة مطبوعة ترفق بنموذج منها في ملحق المقرر.

وفي حالة ما إذا كانت البضائع مستوردة فتسلم في مراكز الجمارك للدخول أو في أقرب مكتب جمركي إلى أي مكان الرفع وفي الحالة الأخيرة أين تكون الصناعة آتية من خارج النطاق الجمركي تسلم رخصة التنقل من مكتب إدارة الضرائب أو من أقرب مكتب جمركي داخل النطاق الجمركي.

والجديد في هذا القرار هو تحديد كمية البضاعة وارتباطها بجزء معين من المنطقة البرية من النطاق الجمركي سواء كانت شرق، غرب، جنوب، وهي ولايات محددة ومعينة بموجب هذا القرار. المناطق المعنية برخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي محددة حسب الولايات المرتبطة بها كما يأتي:

الشرق: ولايات: الطارف، تبسة، سوق أهراس، الوادي. **الغرب**: ولايتا: تلمسان والنعامة. **الجنوب**: ولايات: بشار، تندوف، أدرار ، تامنغاست، ورقلة، إيليزي.

---

[28] - مرسوم تنفيذي رقم 18-300 ، مؤرخ في 26 نوفمبر 2018 المتعلق بنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي ج ر عدد 72 صادر في 05ديسمبر 2018.

حيث ميّز المشرع تعيين البضاعة والكمية المعفاة من رخصة التنقل بخصوصية كل جزء من المنطقة البرية من النطاق الجمركي المعينة برخصة التنقل، وبهذا المفهوم يعتبر تهريب جمركي إذا كانت كمية بضائع محددة في هذا الملحق أكبر من الكمية المعفاة من رخصة التنقل في الجزء من المنطقة البرية المعينة من النطاق الجمركي والمحدد بالولايات شرق، غرب، جنوب.

الفرع الثالث: تطور القانون الجمركي الجزائري.[29]

عرفت الجمارك منذ العصور القديمة، وتُعد حضارة ما بين النهرين هي أول من أهتم بتطبيق الجمارك، وطُوِّرت التشريعات الخاصة بالرسوم الجمركية في العصر الروماني .

أمّا في العصور الوسطى ظهرت الجمارك في إنجلترا (بريطانيا) .وفي العصر الإسلامي انتشرت الجمارك، لكنّها لم تكن معروفة حتى عهد أبي بكر الصديق، وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب عرفت الدولة الإسلامية نظام العشور.وظل يستخدم في عصر الدولة الأموية، وبحكم الإمبراطورية العثمانية حرص العثمانيون على توقيع معاهدات واتفاقيات لتنظيم التجارة مع الدول الأوروبية، وظهر العصر الحديث للجمارك مع ظهور قانون العقوبات المصري لسنة 1985 الذي اهتم بتحصيل الضرائب والرسوم، وفي عام 1963 أصدرت تركيا القائمة الجمركية، وأبلغت الدول المحيطة بها .

وقد عرف القانون الجمركي الجزائري أربع مراحل هامة في تاريخه نبيّنها كما يلي :

1- المرحلة (1962-1969).

تميزت هذه المرحلة بمراقبة محدودة للتجارة الخارجية، فغداة الاستقلال كان النظام الجمركي يتأسس في إطار تحديد الحصص عند الاستيراد والتصدير، وكذلك مراقبة الصرف، وشهد إلحاق إدارة الجمارك كهيئة، بحيث كانت في الأول مديرية وطنية ثم أصبحت مديرية تابعة مباشرة لرئاسة الجمهورية، لتكون في الأخير مديرية مركزية تابعة لوزارة المالية وكان تنظيمها كالتالي:

1- مصالح مهيّئة في شكل مكاتب كل حسب اختصاصها .

2- مصالح خارجية تتضمن أربعة(04) مديريات جهوية (الجزائر، عنابة، وهران، الأغواط).

2-مرحلة (1970- 1986).

عرفت هذه المرحلة زيادة في النشاط الاقتصادي والتأميم التدريجي للتجارة الخارجية، كما تميزت هذه المرحلة بإصدار قانون الجمارك رقم 79-07 (المذكور

---

[29] - file:///C:/Users/user/Desktop/Nouveau dossier/دروس حول قانون الجمارك/ما هي الجمارك

سابقا). فقد أدخل بعض المرونة في مبدأ تأميم التجارة الخارجية عن طريق إدخال قاعدة يسمح من خلالها بالاستيراد دون دفع لصالح القطاع الخاص .

3- المرحلة (1987- 1993).

من خلال قانون 88- 01 المتعلق بالمؤسسة العمومية الاقتصادية، أصبحت المؤسسة كمركز لخلق الثروات، وفي سنة 1993 تمّ إعادة تنظيم إدارة الجمارك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93- 329 المتضمن الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك .